الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من / ... هوية وطنية ... بصفتها وكيل بموجب الوكالة رقم ... وترخيص المحاماة رقم ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/22م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2140) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10938-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2015م

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2011م إلى 2015م

3.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة مبالغ غير صحيحه الى صافي ربح الشركة للأعوام من 2011م إلى 2015م

4.اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات السعودة للأعوام من 2011م إلى 2015م.

5.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف ترفيه للأعوام من 2011م إلى 2015م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تبرعات مضافة الى الربح المعدل للأعوام من 2011م إلى 2013م.

7.تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة للأعوام من 2011م إلى 2014م

8.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة مبلغ غير صحيح الى وعاء الزكاة للأعوام من 2011م إلى 2015م.

9.اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة لعامي 2014م و2015م

10.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لعام 2015م

11.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مصاريف ترفيه للأعوام 2011م و2012م و2014م) والبند (إضافة مبالغ غير صحيحة الى وعاء الزكاة للأعوام)، والبند (مصاريف تبرعات مضافة الى الربح المعدل لعام 2013م) والبند (مصاريف تبرعات مضافة الى الربح المعدل لعام 2011م).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ البند (الاستهلاك للأعوام من 2011م إلى 2015م)، والبند (إضافة مبالغ غير صحيحة إلى صافي ربح الشركة)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس سبق للهيئة التأكيد على أن البند لم يرد في الربط، كما توضح الهيئة أن نظام إيراد يتأثر حسب تعديلات الهيئة والمكلف، بمعنى أن المكلف يقدم إقراره على نظام إيراد ومن ثم يتم التعديل من قبل الهيئة في حالة إصدار ربط ومن ثم يتم التعديل من قبل المكلف بموجب اعتراضه ومن ثم يتم التعديل من قبل الهيئة بموجب نتيجة الاعتراض وهكذا، ولم يتضح للهيئة صورة الشاشة المرفقة من المكلف تعكس أي تعديل والتي استندت إليها الدائرة دون سؤال الهيئة بخصوصها ليتم الإجابة عليها في حينها، وعليه ترفق الهيئة الربط المعدل بموجب نتيجة الاعتراض والذي يوضح تفاصيل الربط وبنود الوعاء الزكوي بما يتطابق مع نتيجة الاعتراض، في حين ورد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

في رد المستأنف ضده (المكلف) أنه لاحظت أنه عند إجراء الربط على النظام على بوابة الهيئة أن الهيئة أضافت الى صافي ربح الشركة تحت بند "أخرى" مبالغ إجمالية غير مفصلة غير معروف ماهية هذه البنود بمبلغ (61,096,816) ريال، ومبلغ (34,945,714) ريال، ومبلغ (72,381,425) ريال، وقيمة (33,263,079) ريال، وقيمة (30,814,503) ريال، للسنوات من 2011م حتى 2015م، وحيث انتهى قرار الفصل إلى بتعديل إجراء الهيئة وقبول اعتراض المكلف في بند إضافة مبالغ غير صحيحة إلى صافي ربح الشركة من عام 2011م حتى 2015م، وذلك لتبين وجود مبالغ في بند أخرى غير موضحة لتفاصيلها، وبمطابقتها مع الربط الالكتروني يتبين عدم ورود هذه المبالغ في الربط الالكتروني، وحيث أن الهيئة لم تقم بالرد على المستند المرفق (صورة من الشاشة) وهو مستند يثبت وجود هذه المبالغ، وعليه ترى الدائرة عدم إضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح وتعديل إجراء المدعى عليها بإعادة احتساب الالتزام الضريبي والتأكد من أن هذه المبالغ لم تؤثر بالزيادة / النقص في الالتزام الضريبي. والبند (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة وتوضح بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وتشير أن هذه البنود أعلاه من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى الطرفين في البند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2011م إلى 2014م) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تتمثل في بأنه لم يتم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة ة بمبلغ 30،600،000 ريال، و 30،600،000 ريال و 15،300،000 ريال، 20،400،000 ريال عن السنوات 2011م و 2012م 2013م و 2014م على التوالي والتي تم توزيعها خلال العام، وأشارت أنه تم إضافة الأرباح المدورة في الإقرار المقدم بشكل صحيح والذي من المفترض إضافته عن حصة الجانب السعودي لاحتساب الزكاة بعد خصم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة أول المدة، كما أنه متوافق مع القوائم المالية والتي تؤكد صحة احتساب الشركة للأرباح الموزعة، في حين تستأنف (الهيئة) وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قد سبق وأن حسمت الهيئة في الربوط الصادرة توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، كما وضحت الهيئة ذلك في مذكرتها الجوابية، علما أن المكلف في الإقرار المقدم منه قد اخضع توزيعات الأرباح محل الاعتراض للزكاة وعند إصدار الربط قامت الهيئة بالتعديل لصالح المكلف وحسم توزيعات الأرباح، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد المكلف بتعديل إجراء الهيئة، حيث لم يتبين لها طريقة معالجة الهيئة للبند محل الخلاف، كما يجب على الهيئة عند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

الربط على المكلف توضيح البنود التي تم تعديلها بناءً على الربط بصورة يمكن فهمها، وعليه وحيث إن عبء الإثبات على الهيئة في هذه الحالة ترى الدائرة تعديل إجراء الهيئة بإصدار ربط معدل يوضح التعديلات التي قامت بها دون تظليل، واتباع المعالجة الزكوية التي اتفق أطراف الدعوى عليها وهي إضافة رصيد الأرباح المبقاة أول المدة بعد تخفيضها بالأرباح الموزعة، والبند (أخرى لعام 2015م) والبند (شركات تابعة لعام 2015م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن إضافة الذمم الدائنة لعام 2015م، وتوضح أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، وقد تم تقديم المستندات المؤيدة وهي حركة الحسابات الدائنة لعام 2015م والتي تظهر الرصيد الافتتاحي والزيادة / المبالغ المدفوعة والرصيد الختامي وطبيعة المعاملة. في حين تستأنف (الهيئة) وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه بالاطلاع على الحركة ومطابقتها مع القوائم المالية تبين أن الحركة تتضمن جزء من إجمالي البند، حيث إن الهيئة أضافة في الربط مبلغ (67,128,650) ريال وتتضمن إجمالي الذمم الدائنة (شركات تابعة + أخرى)، في حين قدم المكلف الحركة المتعلقة ببند أخرى فقط ولم يقدم الحركة المتعلقة بالشركات التابعة. وحيث انتهى قرار الفصل الى تعديل إجراء الهيئة، وذلك بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في حركة الحسابات الدائنة لعام 2015م والتي تظهر الرصيد الافتتاحي والزيادة / المبالغ المدفوعة والرصيد الختامي والذي يتبين من خلاله حولان الحول على مبلغ (315،869) ريال، وعليه ترى تعديل إجراء الهيئة بإضافة (315،869) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (إضافة مبالغ غير صحيحة إلى صافي ربح الشركة)، بتأمل موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، و بعد الاطلاع على الربط الزكوي والضريبي على المكلف، وبالرجوع لخطابات التعديل لسنوات الخلاف تبين عدم وجود تلك المبالغ المشار لها من المكلف، وحيث إن الهيئة قدمت أكسل موضح بها جميع البنود التي تم إضافتها والبنود التي أجري عليها تعديل و مطابقتها مع خطاب التعديل الصادر من الهيئة، مما يتضح معه عدم صحة ما تطرق له المكلف، وحيث إن جواب الهيئة وما أكدته بخصوص الجانب الحسابي يقوم من حيث الأصل على قرينة الصحة والسلامة عند عدم وجود ما يعارضها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ غير صحيحة إلى صافي ربح الشركة).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (غرامة التأخير) استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، واستناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على:(تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة).

بناءً على ما تقدم، وحيث تستأنف والهيئة على البند (غرامة التأخير) ، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وبناء على ما انتهى اليه القرار في البنود محل الخلاف، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعة في الحكم،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين على البند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2011م إلى 2014م)، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2011م إلى 2014م)، واستنادًا على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام".

بناءً على ما تقدم، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (الأرباح الموزعة) وما انتهى اليه قرار الدائرة، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض بأنه تم إضافة الأرباح المدورة في الإقرار المقدم بشكل صحيح عن حصة الجانب السعودي لاحتساب الزكاة بعد خصم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة أول المدة، في حيث تستأنف الهيئة قرار الدائرة وتؤكد انها قامت بحسم توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الاطلاع على الربوط الصادرة من الهيئة والإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف، كما قدمت الهيئة ملف إكسل يوضح البنود التي تم إضافتها وما تم تعديل عليها، وبالرجوع للقوائم المالية للأعوام محل الخلاف يتضح بأن معالجة الهيئة للبند صحيحة حيث تم إضافة رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة بعد حسم المستخدم منها، وبالرجوع للإقرارات المقدمة من المكلف يتضح من خلالها أنه اضاف الأرباح المبقاة دون حسم المستخدم منها و قد اخضع توزيعات الأرباح محل الاعتراض للزكاة، وبالرجوع للربط الصادر من الهيئة حيث قامت بالتعديل لصالح المكلف وحسم توزيعات الأرباح، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2011م إلى 2014م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين على البند (ذمم دائنة لعام 2015م شركات تابعة لعام 2015م)، واستنادا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.".

بناء على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض الهيئة على قرار اللجنة الابتدائية بتعديل إجراءها في بند ذمم دائنة لعام 2015م، بينما أفاد المكلف بعدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبالرجوع للقوائم المالية المقدمة لعام 2015م، حيث يتضمن الإيضاح رقم (11) بند الذمم الدائنة (شركات تابعة + أخرى) بإجمالي (67,128,650) ريال، وحيث أن المكلف قدم حركة الذمم الدائنة وبمطابقتها مع القوائم المالية يتضح حولان الحول على بعض الأرصدة (الذمم الدائنة للشركات التابعة بمبلغ (12,518) ريال، وبند الذمم الدائنة- أخرى بمبلغ (315،869) ريال)، وعليه وحيث انتهى قرار الدائرة بإضافة البند بناء على حولان الحول بقيمة (315،869) ريال إلى الوعاء الزكوي بناء على الحركة المقدمة لبند الذمم الدائنة (أخرى)، مما يتعين معه تأييد الدائرة بإضافة ما حال عليه الحول من (أخرى)، بالإضافة إلى ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة للشركات التابعة بمبلغ (12,518) ريال، الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى لعام 2015م)، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركات تابعة لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

ورفض اســتئناف الهيئة في باقي البنود وتأييد قرار دائرة الفصــل محلّ الاســتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2140) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10938-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستهلاك للأعوام من 2011م إلى 2015م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ غير صحيحة إلى صافي ربح الشركة).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة للأعوام من 2011م إلى 2014م).

5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ذمم دائنة لعام 2015م):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى لعام 2015م).

ب- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركات تابعة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-161748-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.